

لثلاثة بان قال او صيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا  
الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الهوسي فضع ثوبا  
ولم يدري من الثياب ضاع **والواو ث بقرول كلك** واحده من ثياب  
الوصايا **هكك** حقا بطلت الوصية **الا ان يسلم ما بقي** من الثياب  
فحينئذ يحزن ويقسم بينهم **فلزي الجيد ثلثاه** اي ثلثا الجيد  
من الثوبين **ولزي الردي ثلثاه** اي ثلثا الردي من الثوبين  
**لزي الوسيط ثلث كل** اي كل واحد من الثوبين يقضي ثلث الجيد  
وثلث الردي **ولو ادعى ببنيته عين من دار مشتركة** بين الهوسيين  
ويبين اخر ثم مات الهوسي **وقسم الارز وقع** البيتا الهوسيين  
**حظه فهو اية** البين للهوسي له **والا اي** وان لم يقع البيتا الهوسيين  
في نصيب الهوسي فله الهوسي له **مثل فرعه** فيما اصاب الهوسيين من الارز  
وهذا عند همار عند عهد له منصف البيتا ان وقع في نصيبه وان لم  
يقع في نصيبه فله مثل درعا منصف البيتا **والا قرار مثلها** اي مثل  
الوصية في الحكم الذي بين قبيل هر عتي هذا الخلاف والاصح انه علي  
الاتفاق لو ادعى وبالف عين من مال رجل اخر فجاز الوصية  
المال بعد موته الهوسي **ودفعه صح** ويجوز له المنع ايضا بعد الا  
جازة **صح اقرار احد الابيئت** بعد القسمة بوصية ابيه في  
ثلث نصيبه استسنا قال زفر **يصح** في نصيبه وهو القياس  
فيعطيه نصفه ولو ادعى بامه فولادة بعد موته والواو ثيل القسمة

وقد

وقد خرجا من الثلث اي ثلثا ماله فهما له اي للهوسي له **والا اي**  
وان لم يخرج من ثلث ماله **اخذ الهوسي** له ثلث المال **منها ثم** ان  
فضل شي اخذ منه اي من لولا هذا عند ابي حنيفة وعند همار  
تنفذ الوصية منهما على السواء اذ اولدت قبل القسمة وقيل  
يقول الهوسي له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للهوسي له  
وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذلر القدر **وي** انه لا يصير مو  
صيه ولا يعتبر خروجه من الثلث وان كان للهوسي له من جميع  
ماله كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا لا يصير مو صيه به  
حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان  
ولدت قبل موت الهوسي لم يدخل تحت الوصية **والكعبه** كالواو في  
جميع ما ذكرنا **والاهل** في هذا الباب كما مر ان يكون الهوسي له وارثا  
او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر  
كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار **لو لو ادعى لابنه الكلم**  
**فراو الرقيق** مطلقا سواء كان ابنا له او لا في مرضه اي مرض موته  
**فاسلم الكافر او اعنف الرقيق** قبل موته **بطل هبته واقاربه**  
اي بطل ايضا **وكما** بطل هبة المريض لابنه الكافر او الرقيق  
واقاربه له اذ اسلم او اعنف قبل موته **وروي** ان الهبة تصح وفي  
عمامة الروايات الهبة في مرض الموت **منزلة الوصية** فلا يصح  
**والفقير والفروج** يقال خلجت الشئ فلجنت اي شققة